c p d n e w s @ e c o n o m y . g o v . l b

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة

نشرة حماية المستهلك

العدد الثامن — ربيع ٢٠١٢

نشرة دورية تصدر عن وزارة الإقتصاد والتجارة - مديرية حماية المستهلك

اليوم العالمي لحقوق المستهلك

١٥ آذار ٢٠١٢

إحتفلت وزارة الإقتصاد والتجارة، وهي الجهة المولجة رسمياً حماية المستهلك في لبنان، باليوم العالمي لحقوق المستهلك عبر تنظيم العديد من الأنشطة، التي هدفت من خلالها الى زيادة الوعي لدى المستهلكين والتجار والتأسيس لثقافة توعوية وإعلامية مسؤولة ذات إستدامة يصبح معها الإستهداف السلبي للمستهلك في صحته وسلامته واقتصاده جريمة إجتماعية لا يمكن التغاضي عنها. لذلك قامت مديرية حماية المستهلك بتحضير عدد خاص من نشرة حماية المستهلك وطبعه وتوزيعه مجاناً كملحق مع صحيفة "النهار" في ١٥ آذار ٢٠١٢. ويجدر الذكر بأن هذه النشرة قد بلغت عامها الثاني ولا زالت مستمرة في العمل الدؤوب لتوعية شريحة كبيرة من المستهلكين عبر مقالات وإرشادات تركز على المواضيع الهامة. بالإضافة إلى أنّه وبهذه المناسبة، قامت الوزارة بتوجيه رسائل قصيرة، بالتنسيق مع وزارة الإتصالات، إلى جميع حاملي الهواتف الخليوية في لبنان تذكّرهم فيه بالخط الساخن ١٧٣٩ الخاص بتلقي شكاوى المستهلكين.

كما وقد دشنت المديرية أولى فعالياتها، عبر إقامة ندوة بعنوان "واقع حماية المستهلك: إنجازات وتحديات" في نقابة المهندسين رصدت خلالها إنجازات المديرية ورسمت خريطة العمل للعام المقبل، كما تمّ الإضاءة على التعاون المثمر والمستمر مع العديد من الإدارات العامة والجمعيات الخاصة التي تعنى فعلاً بموضوع حماية حقوق المستهلك. ثم تلتها ندوة أخرى في ١٧ آذار داخل بلدية الحدث بعنوان "حماية المستهلك بين صون القوانين وواجبات التجار"، حضرها العديد من التجار، المستهلكين وممثلي البلديات.

وفي هذا الإطار، تمّ تكثيف الإطلالات الإعلامية على كافة القنوات المتلفزة للتحدث عن حقوق المستهلكين وتحفيزيهم للحفاظ عليها عبر تقديم الشكاوى. بالإضافة إلى إلقاء محاضرات توعية للطلاب داخل العديد من المدارس في كافة المحافظات وتوزيع آلاف منشورات التوعية على المستهلكين.

م. عماد يوسف، خبير الإدارة والتسويق

في هذا العدد

فليفل وعد في "اليوم العالمي لحقوق المستهلك" بأن تبقى المديرية العين الساهرة لتأمين سلامة الغذاء	٢	الشراكة مع البلديات: ندوات توعية وتدريب مستمر للشرطة	٤	قانون الحدّ من التدخين	٩	على أبواب الصيف... البوظة سليمة؟	١٣
		التنسيق بين الإدارات والأجهزة ينعكس إيجاباً على حماية حقوق المستهلك	٥	مشروبات الطاقة بين الوهم والحقيقة...	١٠	ليس كلّ ما يسمّى "زراعة عضوية" مطابق للمعايير المطلوبة...	١٤
		عمليات المراقبة من حيث سلامة الغذاء	٧	الحماية من إشعاعات الكمبيوتر والخليوي ... نصائح وإرشادات	١٢	تدريب شرطة بلدية بعبدا حول كيفية التأكّد من معايير السلامة	١٥

فليفل وعد في "اليوم العالمي لحقوق المستهلك" بأن تبقى المديرية العين الساهرة لتأمين سلامة الغذاء

مدير عام الاقتصاد والتجارة بالإنابة م. فؤاد فليفل

نظمت مديرية حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد والتجارة، ندوة في نقابة المهندسين بعنوان "واقع حماية المستهلك: إنجازات وتحديات"، لمناسبة اليوم العالمي لحقوق المستهلك الذي أقرته الأمم المتحدة في ١٥ آذار عام ١٩٨٥، في حضور المدير العام للإقتصاد والتجارة بالإنابة المهندس فؤاد فليفل، ممثلين لوزارات: الإقتصاد، المال، الصحة العامة، الصناعة، الطاقة والمياه وحشد من المهتمين.

وتحدّث فليفل عن "إنجازات المديرية خلال العام المنصرم وتحديات العام الجديد"، فأشار إلى "الميثاق الدولي لحقوق المستهلك الذي تمّت المصادقة عليه عام ١٩٨٥ لدى هيئات الأمم المتحدة والذي أكد ثمانية بنود تلخص حقوق المستهلك وهي: حق الأمان، حق الإختيار، حق المعرفة، حق الإستماع إلى آرائه، حق التعويض، حق إشباع الحاجات الأساسية، حق التثقيف وحق الحياة في بيئة صحية".

ولفت إلى "الدور الذي تقوم به مديرية حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد والتجارة والتي هي الجهة الرسمية المولجة حماية المستهلك وتوفير حقوقه الأساسية".

وأشار إلى "ورشتين: أولى داخلية تعيد النبض إلى أجهزة المديرية عبر زيادة العناصر البشرية، الفاعلة والكفية لديها، والورشة الثانية كانت خارجية، أي عمل المديرية على أرض الواقع، باعتبار أن المهمات المنوطة بمديرية حماية المستهلك والتي نصّت عليها التشريعات القانونية غطت مراقبة وملاحقة الكثير من الإستهلاكات التي يحتاج اليها المواطن، بحيث تعمل أجهزة المديرية ودوائرها عبر أجهزتها الإدارية على آلية مراقبة، تسعى بها إلى الوصول قدر الإمكان إلى الحفاظ على سلامة المستهلك وحصوله على الخدمة ببدل عادل ومن دون أي حالة غش أو خداع او انتقاص في القيمة والكمية".

ولفت إلى أنّ "الأرقام السنوية للعام ٢٠١١ تشير بوضوح إلى اتساع رقعة مهمات المراقبة التي شملت مروحة أوسع وأشمل للمحال التجارية ومحال المواد الغذائية ومحال المصوغات التي بلغ عددها ٩٤٣٨٧ مؤسسة في كل أنحاء الأراضي اللبنانية، كذلك إلى ارتفاع واضح في عدد العينات المأخوذة للتحليل وعدد محاضر الضبط وارتفاع عدد الشكاوى التي تتلقاها المديرية عبر الخط الساخن ١٧٣٩، مما يؤكد أن ثقة المستهلك بأداء المديرية يتضاعف عاماً بعد عام، بالإضافة إلى العمل لإصدار عدد من القرارات التي تعزّز مراقبة مختلف السلع التي تضرّ بالمستهلك وبسلامة غذائه، كتنفيذ مشروع مراقبة نوعية زيوت القلي المستخدمة في المطاعم عبر توفير المعدات اللازمة لقياس جودة الزيت المستخدم، وتقويم منتجات "الطحينة" في الأسواق اللبنانية للتأكد من سلامتها جرثومياً وكيميائياً وتحليل المضادات الحيوية في العسل اللبناني المتوافر في الأسواق وتحليل المواد الكيميائية في السمك الطازج والمعلب، بالإضافة إلى متابعة جهاز الإنذار الأوروبي السريع للأغذية".

وأوضح أن المديرية تعمد إلى "درس الأسعار ومراقبتها وإلى صوغ العديد من مذكرات تفاهم حول حماية المستهلك مع دول أخرى".

ولفت إلى أن "المديرية قامت بإجراءات عديدة تصبّ في هذه الخانة أساسها تفعيل العلاقات بينها وبين الإدارات والأجهزة الرسمية بما يحقق أفضل النتائج المرجوّة، ونضيء اليوم على جزء منها ألا وهو التعاون المشترك معه الهيئة المنظّمة للإتصالات، ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، معهد باسل فليحان المالي ووزارة الصحة".

وقال: "إن المديرية تعمل بشكل دائم على تفعيل العلاقة مع جميع الوزارات والتواصل بشتّى الطرق لمعالجة المواضيع المشتركة أو تداول الآراء في أمور تختصّ بها هذه الوزارات خاصة وأنّ لدى هذه الإدارات أطباء بيطريين ومراقبين صحيين وأجهزة فنية أخرى. وفي مجال آخر ترد إلى الخط الساخن في المديرية (١٧٣٩) شكاوى مواطنين يستوجب التحقيق بها ومعالجتها من هذه الوزارة أو تلك. ولذا تقوم المديرية بإحالة هذه الشكاوى على الوزارة أو الجهة المختصة للمعالجة وتحصيل حقوق المستهلك".

أضاف: "إن عمليات التنسيق والتعاون قائمة بشكل متواصل مع مديرية أمن الدولة وقوى الأمن الداخلي وبقية الأجهزة الأمنية في ملاحقة المخالفين لقانون حماية المستهلك: كميات من اللحوم والأجبان المنتهية الصلاحية والفاسدة وتنظيم محاضر ضبط في حق المخالفين، وبناء على المعلومات التي توافرت لمديرية حماية المستهلك قامت دوريات المراقبة بالكشف على ما يقارب ١٥٠ مؤسسة تجارية بين مستودعات ومطاعم وفنادق للتأكّد من عدم وجود مواد منتهية الصلاحية لديها.

على صعيد تعزيز مبدأ الشفافية، وسعياً إلى الإفصاح عن المعلومات التي تهمّ المستهلكين، ستعمل المديرية على نشر نتائج أعمال المراقبة في وسائل الإعلام بشكل منهجي ومتواصل لتعزيز الشفافية وزيادة ثقة المواطن بالدولة ضمن الأطر القانونية".

وتحدّث رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بالإنابة للهيئة المنظمة للإتصالات الدكتور عماد حب الله عن "الجهود المبذولة من أجل توفير فاعلية "الخط الساخن" التابع لمديرية حماية المستهلك"، مشيراً إلى أنّ "إحدى أهمّ أولويات الهيئة، بالإضافة إلى إرساء بيئة تنظيمية تحفّز قيام سوق إتصالات تنافسية لتقديم أفضل الخدمات بأسعار معقولة وبمستويات مثلى لجودة الخدمة، تعنى الهيئة على حدٍ سواء بحماية حقوق مستهلكي خدمات قطاع الإتصالات وضمان إحترام معلوماتهم الشخصية".

وتطرّق إلى معالجة الشكاوى، لافتاً إلى أنّ "الهيئة وقعّت مذكرة تفاهم مع وزارة الإقتصاد والتجارة عام ٢٠٠٩ خطوة أساسية تهدف إلى حماية حقوق مستهلكي خدمات الإتصالات ومعالجة الشكاوى".

وأوضح أنه "خلال الأعوام الماضية، تلقت الهيئة وعالجت، بالتعاون مع مديرية حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد والتجارة، عدداً كبيراً من شكاوى المستهلكين بما فيها الشكاوى التي تعنى بنوعية الخدمة السيئة، وخرق خصوصية المستهلك، والخطأ في الفوترة، وأي خرق لشروط تقديم الخدمة"، مشيراً إلى أن "الشكاوى طاولت عدداً من مقدمي الخدمات في مجال الإتصالات كمقدمي خدمات الهاتف الثابت والخليوي والإنترنت، ومقدمي خدمات القيمة المضافة الذين تعاونوا عموماً مع الهيئة بهدف معالجة هذه الشكاوى بما يخدم مصلحة المستهلك".

وقال: "أمّا على صعيد حماية الأطفال على الإنترنت، فلقد اتخذت الهيئة تدابير متعدّدة في هذا المجال تتعلق بنشر التوعية بهدف تطوير المعرفة في حماية الأطفال في المجتمع اللبناني. وقد خصّصت الهيئة قسماً خاصاً على موقعها الإلكتروني يقدّم إلى الأهل:

- معلومات حول بعض أدوات مراقبة الأطفال على الإنترنت.
- عقود بين الأهل والأطفال تتضمن بنوداً واضحة تساهم في حماية الأطفال وتخفّف من إمكان إنجرار الأطفال إلى ممارسة خاطئة على الإنترنت، بالإضافة إلى معلومات وتدابير عديدة في هذا المجال".

أضاف: "إن مسؤوليات الهيئة أيضاً تسهيل وصول ذوي الحاجات الخاصة إلى خدمات الإتصالات وفق ما نصّت عليه المادة الخامسة من قانون الإتصالات، وعليه، وضمن إطار صلاحياتها في مجال حماية حقوق المستهلك". وأشار إلى أنّ "الهيئة تقوم بمشروع يتوجه إلى "أصحاب النظر الضعيف" بحيث طوّرت خدمة صوتية ضمن القسم المتعلق بالمستهلك على موقعها الإلكتروني تسهّل عبره وصول أصحاب النظر الضعيف إلى معلومات حول حقوقهم في قطاع الإتصالات، وسيتمّ تفعيل هذه الخدمة خلال العام ٢٠١٢. ومن المتوقّع أن يجذب موقعنا عدداً كبيراً من ذوي النظر الضعيف الذين يتصفّحون الإنترنت يومياً.

أمّا على الصعيد التنظيمي، فأعلن أن "الهيئة أصدرت نظام شؤون المستهلك الذي يحدّد حقوق كل من مستهلكي ومقدمي خدمات الإتصالات على أنواعها والتزاماتهم، ويضمن هذا النظام حماية حقوق المستهلكين تجاه تجاوزات مقدمي خدمات الإتصالات ومخالفاتهم".

وتحدّثت المديرة العامة لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية بالتكليف لانا درغام، فعرضت التعاون مع مديرية حماية المستهلك في وضع المواصفات اللبنانية، وقالت: "إن من حق المستهلك الحصول على منتجات سليمة وآمنة تتمتع بالحد الأدنى من متطلبات الجودة، ومطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها. منتجات لا غشّ فيها، أداؤها صحيح ومتوافرة بسعر صحيح وعادل".

ورأت أن "ألعاب الأطفال والمواد الغذائية ومواد البناء والآلات الكهربائية والمواد الكيميائية ومواد التغليف والمعدات والأدوات الطبية وغيرها من المنتجات المستعملة في القطاع المصرفي وقطاع تكنولوجيا المعلومات، كلها منتجات قابلة للغش وللتلاعب في حال لم توفّر البنية التحتية اللازمة لضمان جودتها". واعتبرت أن هذا الأمر "يحتاج إلى تكامل وتعاون بين كل الجهات الرسمية والخاصة المعنية بهذه البنية التحتية. فمن غير الممكن مراقبة الأسواق وضبط المخالفات إذا لم تتوافر:

- المواصفات الجيدة التي تحدد شروط الصحة والسلامة.
- المختبرات المتطورة التي توفر التحاليل والإختبارات الدقيقة.
- مجلس الإعتماد الذي يعتمد هذه المختبرات ويعطيها المصداقية ويؤمن لها الإعتراف الدولي".

وقالت: "هذا التعاون لا يمكن أن يكون فاعلاً إذا لم تتوافر التشريعات اللازمة التي ترعى عمل المؤسسات المعنية بالجودة وتؤمن التنسيق اللازم في ما بينها، وإذا لم تتوافر المحاسبة العادلة التي تردع المخالفين".

وأشارت إلى أن "مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية عملت خلال الأعوام الأخيرة على تفعيل دورها في مجال التقييس على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بهدف توفير المواصفات اللازمة في القطاعات كافة، فقد تمّ إصدار ما يقارب ال٢٥٠٠ مواصفة وطنية في القطاعات المختلفة كان أبرزها قطاع المواد الغذائية (نحو ٥٥٠ مواصفة) وقطاع البناء ومواده (نحو ٧٥٠ مواصفة) صدر منها نحو ٢٤٠ مواصفة بصورة إلزامية. وقد تمّت المشاركة في العديد من اللجان الدولية التابعة لمنظمة ISO وcodex والتصويت على المواصفات الدولية الصادرة عنها بهدف التأكّد من ملاءمتها للصناعة اللبنانية والحاجات الوطنية".

وتحدثت مديرة معهد باسل فليحان المالي لميا مبيض البساط عن "التعاون المستمر مع المعهد في إطار تدريب المراقبين"، مشيرة إلى انّ "المعهد يسعى إلى تطوير القدرات وإعداد برامج تدريبية مخصصة لهيئات إنفاذ القوانين التي تهدف إلى تعريف المشاركين على أحدث وسائل اكتشاف السلع المقلّدة والبضائع

م. فؤاد فليفل يجاوب على أسئلة الحضور

د. عماد حب الله، رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بالإنابة للهيئة المنظمة للإتصالات

م. لانا درغام، المديرة العامة لمؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية بالتكليف

د. جورج سعادة، مدير برنامج الحدّ من التدخين في وزارة الصحة

السيدة كوكب سنو، ممثلة جمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية في لبنان

المغشوشة المستوردة من الخارج وإلقاء الضوء على أهمية الفحص الدقيق للمنتجات والشحنات الواردة إلى المنافذ المختلفة بالإضافة إلى توفير بيانات عملية للتعرّف إلى تصميم بعض المنتجات الأصلية وخصائصها ومقارنتها بالمقدلة لها فضلاً عن تخصيص إدارة الجمارك ببرامج خاصة عن الأساليب الحديثة الخاصة بالكشف عن البضائع المقلدة وتطوير المهارات عن إدارة الاخطار".

وأكّدت أنّ "من أهداف التدريب المساهمة في نشر الوعي المجتمعي وتحديد الأضرار التي تسببها البضائع المقلدة على السلامة العامة وما تسببه من خسائر إقتصادية"، واعتبرت أنّ "أثر ذلك يشمل عمليات التقليد والتزوير على المستهلكين والإقتصاد المحلي".

ولفتت إلى أنّ "هذه البرامج تطول الفئات المستهدفة، فضلاً عن المعرفة التقنية، أي الدقة في اختيار مصادر المعلومات".

من جانبه، تحدّث مدير برنامج تطبيق قانون الحد من التدخين في وزارة الصحة الدكتور جورج سعادة عن "التعاون مع مراقبي مديرية حماية المستهلك لتطبيق قانون الحدّ من التدخين"، مشيراً إلى "إقرار البرلمان القانون الجديد للحد من التدخين عام ٢٠١١ والذي يمنع التدخين مئة في المئة في الأماكن العامة المغلقة والذي يحظّر جميع أشكال الإعلان والترويج والرعاية ويفرض تحذيرات صحية على مساحة ٤٠ في المئة من الوجهتين الأمامية والخلفية لعلب الدخان".

واعتبر أن "الأهمّ أنّ القانون يؤسس لتعاون مشترك بين وزارات الصحة والإقتصاد والداخلية والبلديات والجمعيات الأهلية من أجل السهر على تطبيقه بشكل فاعل".

وتوقفت ممثلة جمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية في لبنان كوكب سنو عند "الإنجازات المشتركة للحملة الإعلامية الخاصة ب"الخط الساخن"، ولفتت إلى "الإنجازات التي تحققت مع وزارة الإقتصاد والتجارة منها إنشاء "الخط الساخن" وتبادل المعلومات والخبرات حول البضائع المقلدة بالإضافة إلى القيام بحملات توعية مستمرة وتدريبات للمراقبين على طريقة كشف الغش والتقليد في الأسواق".

وشدّدت على أنّ "توعية المستهلك باتت مسألة ضرورية في الوقت الراهن"، وأبرزت "الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتي من شأنها تعزيز التعاون بينهما".

في إطار عملها الهادف إلى تأمين سلامة المستهلكين، نجحت مديرية حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد والتجارة، من خلال دورياتها اليومية ومن خلال التعاون مع الأجهزة والإدارات الرسمية في ضبط كميات كبيرة من اللحوم، الأسماك، والأجبان المنتهية الصلاحية. وقد تمّ حجز الكميات وإحالة المخالفين إلى القضاء.

الشراكة مع البلديات: ندوات توعية، تدريب مستمر للشرطة ودوريات رقابة مشتركة ...

أقامت وزارة الإقتصاد والتجارة ندوة توعية في بلدية الحدت تحت عنوان "حماية المستهلك بين صون القوانين وواجبات التجار"، وذلك يوم السبت الواقع فيه ١٧ آذار ٢٠١٢، حضرها العديد من الشخصيات الفاعلة في المجتمع المدني ونذكر من بينهم النائب السابق د. بيار دكاش، ممثلين عن البلديات وعدد كبير من التجار.

تضمنت الندوة كلمة ترحيب من رئيس بلدية الحدت السيد جورج إدوار عون الذي شكر بالجهود المشتركة والمثمرة للأعمال التي تقوم بها وزارة الإقتصاد والتجارة والنتائج الإيجابية للدوريات المشتركة بين مراقبي المديرية وعناصر الشرطة البلدية. ثم تلتها كلمة مدير عام الإقتصاد والتجارة بالإنابة م. فؤاد فليفل، شدّد فيها على أهمية تفعيل دور العنصر البشري لكل البلديات بما يكفل الإلمام بكل الأمور التي تهمّ المستهلك، وبضرورة تشديد الرقابة على جميع المنشآت وبعد ذلك يتمّ التواصل مع مديرية حماية المستهلك لمتابعة الإجراءات الواجبة في القضايا التي عالجتها هذه الإدارة. وشكر بلدية الحدت على هذا التعاون الذي أثمر نتائج إيجابية، بما فيه من صون وحماية لحقوق المستهلك، وأمل فليفل أن تستمر الدوريات بمتابعة التأكد من معايير النظافة داخل جميع المؤسسات وضبط جميع المخالفات.

كما أضاء على أهمية إطلاع وإلتزام جميع التجار بالقوانين المرعية الإجراء ولا سيما قانون حماية المستهلك والقرارات الصادرة عن جميع الوزارات. ثم تلى ذلك، عرض توعوي لخبير الإدارة والتسويق د. عماد يوسف شرح فيه موجبات التجار بحسب القوانين المرعية الإجراء، وتحدث عن التحسن الملحوظ والكبير في معايير النظافة داخل المؤسسات التي تعنى بتقديم الطعام بعد عمليات التدريب لشرطة البلدية وتسيير دوريات مشتركة. ثم انتهت الندوة بأسئلة عديدة وجّهت إلى سعادة المدير العام بالإنابة والخبراء المختصين من أجل الإستفسار والتوضيح.

كلمة مدير عام الإقتصاد والتجارة بالإنابة م. فؤاد فليفل

كلمة ترحيب رئيس بلدية الحدت السيد جورج إدوار عون

الحضور المشارك في الندوة في قصر بلدية الحدت

م. عماد يوسف، السيد جورج إدوار عون، م. فؤاد فليفل، السيد جورج حداد، م. نادين عون

التنسيق بين الإدارات والأجهزة ينعكس إيجاباً على حماية حقوق المستهلك

إنّ عبارة حماية حقوق المستهلك قد تبدو في الظاهر أمراً سهلاً وعادياً يمكن استيعابها بنصّ تشريعي متواضع، يشتمل على بعض المواد القانونية يلتزم به جهاز إداري معيّن في إدارات الدولة حتى يصل إلى النتيجة المتوخاة، إلا أن التمعّن في العبارة وتحديد الحقوق التي تعني المستهلك واستنباط النصوص القانونية والبرامج والآليات التي يتوجب الإلتزام بها للحفاظ على هذه الحقوق تستدعي عملاً يستحق تضافر جهود كبيرة لا يمكن أن تنحصر في إدارة معينة وبنص قانون عادي ومحدود في مواده لا يشتمل على الشمولية المطلوبة التي تهمّ المواطن في كل استهلاكاته وحمايته من كل أعمال الغش والخداع والضرر المادي والمعنوي .

لذا كان من المعروف والمتداول في كلّ الأوساط أنّ مصلحة حماية المستهلك (سابقاً) هي المنوط بها أمر الحفاظ على حقوق المستهلك وفق النصوص القانونية للمرسوم الإشتراعي رقم ٥٤/٨٣ (تمّ إلغاؤه) والمرسوم الإشتراعي رقم ٧٣/٨٣ (تمّ إلغاء بعض مواده) مع أنّ في كل من المرسومين نص قانوني واضح يحدّد إدارات رسمية أخرى بمتابعة موضوع حقوق المستهلك في نطاق إختصاص كل منها (المادة ٢ في المرسوم ٥٤ والمادة ١٧ في المرسوم ٧٣) ، هكذا كان الوضع منذ تشكيل مصلحة حماية المستهلك في ستينيات القرن الماضي وحتى صدور قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ في ٤-٢-٢٠٠٥ ، ومع هذا التاريخ بدأت النقلة النوعية الجديدة أكان على صعيد التشريعات القانونية أو على صعيد المهام التنفيذية المنوطة بمديرية حماية المستهلك أو الإدارات الرسمية الأخرى، ولمّا كان القانون الجديد لحماية المستهلك بمواده ١٣٢ قد غطّى كل ما يمكن أن يهمّ المستهلك، فإنّه ألزم جهات رسمية أخرى القيام بمهام الحفاظ على حقوق المستهلك كل في حدود اختصاصها، وبالتالي قبل الدخول في تفاصيل موضوع التنسيق المشار إليه، لابدّ من إعادة التذكير بما احتواه القانون رقم ٦٥٩ من قضايا وأمور متنوعة ومتعددة تتعلق بالمستهلك اللبناني.

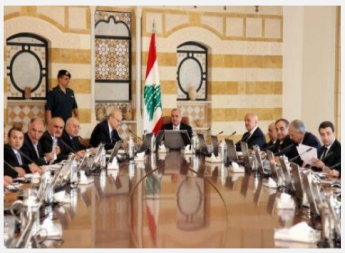

إن المشرّع اللبناني وأثناء وضع مواد قانون حماية المستهلك الذي استغرق إنجازه أكثر من ٥ سنوات وإحتاج إلى الإطلاع على أحدث القوانين العالمية التي تعالج موضوع حقوق المستهلك، حاول بتشريعاته القانونية ألا يغفل عن أي قضية تهمّ المواطن، ولذلك اشتمل القانون الجديد على ١٦ فصلاً عالجوا أموراً كثيرة أفردت النشرات السابقة الصادرة عن حماية المستهلك عدّة مقالات شرحت بإسهاب هذه الامور، ونرى من الفائدة التذكير بخطوطها العريضة وهي وفق التالي:

شرح المبادىء العامة والتعريفات الواردة في القانون ثمّ حقوق المستهلك في أطرها العامة، إلى جانب كيفية إعلام المستهلك بحمايته من الإعلان الخادع، ثم تطرق إلى الترويج للعروض والعلاقات التعاقدية بين المستهلك والمحترف، كذلك ضمان جودة السلعة أو الخدمة وأيضاً سلامة كل منها، ثم نصّ القانون على الأعمال المحظورة التي يتوجب على المحترف أو المصنع الإمتناع عن القيام بها، وتضمن القانون شرح وتنظيم العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل إقامة المستهلك، ثم تطرق إلى دور الدولة في حماية المستهلك وإنشاء هيئة تعرف ب "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، وأيضاً تمّ تشريع عمل جمعيات المستهلك وكيفية إنشائها، وانتهت فصول القانون بموضوع حلّ النزاعات بين المستهلك والمحترف وكيفية معاينة المخالفات وتحديد العقوبات.

أمام ما تقدّم، واستناداً إلى أهمية ما طرحه القانون من مهام واسعة لحماية المستهلك، وبغية إنجاح توجّه الدولة في حفظ حقوق المستهلك، عمل المشرّع على تكليف عدة جهات رسمية بتنفيذ المهام وفقاً لاختصاصاتها وإجراء التنسيق بين هذه الجهات ومديرية حماية المستهلك في تنظيم العمل الرقابي وضبط المخالفات والإحالة إلى النيابات العامة، ولذا فقد جاء في المادة ٧١ أن تتولى مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية في وزارة الإقتصاد والتجارة تطبيق أحكام القانون رقم ٦٥٩ وأيضاً نصّت المادة بشكل واضح على أن عناصر الضابطة العدلية والموظفين المختصين في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات وإدارة الجمارك يراقبون أحكام هذا القانون كلّ في حدود إختصاصه. وجاء في المادة ٧٢: يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧١ الصلاحيات العائدة لكلّ منهم في كافة الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنّع لنشاطه في داخلها أو أثناء نقل السلع، أما الدخول إلى أماكن أخرى يتوجب الحصول على موافقة المحترف أو الحصول على إذن خطي مسبق من النيابة العامّة المختصة، كما يجوز للموظفين المشار إليهم وفقاً للمادة ٧٤ حجز الأوراق التي تثبت حصول المخالفة وحجز السلع التي يتبين أنها مزيّفة أو سامّة أو غير صالحة للإستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات أو التي تعرّض صحّة المستهلك وسلامته للخطر، كما سمحت المادة ٧٥ وبناءً على إذن خطي من النيابة العامة المختصّة، حجز المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات أو تعرّض صحة المستهلك للخطر.

إلى جانب ما أشرنا إليه، فإنّ المادة ٧٧ أناطت بالموظفين التابعين لمديرية

هل تعلم؟

إن الجهات المناطة بتطبيق قانون حماية المستهلك، وفقاً للمنصوص عليه، هم الموظفون المكلفون والمختصون في كل من وزارات الإقتصاد والتجارة، الزراعة، الصحّة العامة، السياحة، الداخلية والبلديات وإدارة الجمارك.
ويحقّ لهؤلاء المكلفون عند الإقتضاء طلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي للقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

حماية المستهلك والوزارات المعنية بأخذ العينات وتحليلها في المختبرات المعتمدة، ويجوز الإستغناء عن التحاليل في حال كان الغش أو التقليد واضحاً أو أنّ السلعة غير صالحة للإستهلاك أو عدم موافقتها للمواصفات. وبغية تنظيم العمل بين وزارة الإقتصاد والتجارة وبقية الوزارات التي أنيط بها حفظ حقوق المستهلك، فقد جاء في المادة ٨١ من القانون ٦٥٩ وبشكل صريح وواضح: "على جميع الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، إحالة كافّة المحاضر ووثائقها ومستنداتها إلى مديرية حماية المستهلك التي تتولّى إحالتها بدورها إلى النيابة العامة أم إجراء تحقيق أو تحليل إضافي بناءً على طلب وزير الإقتصاد والتجارة أو بناءً على طلب صاحب العلاقة وذلك خلال مهلة ٣٠ يوماً بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة".

وقبل أن نختم في هذا المجال نود أن نشير إلى أنّ القانون في مادته ال٦٠ فرض إنشاء هيئة تعرف ب "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تتمتع بالصّفة الإستشارية، يرأسها وزير الإقتصاد والتجارة وتؤلّف من المدراء العامين في وزارات الإقتصاد والتجارة والصناعة والزراعة والصحة العامة والبيئة والسياحة والإتصالات والإعلام والتربية ورئيس مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية، إلى جانب ممثلين عن إتحاد الغرف والصناعيين وشركات الدعاية وعن جمعيات المستهلك. ومن أهمّ أهداف هذا المجلس الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وتأمين سلامة السلع وتوعية المستهلك وإرشاده وتحديد إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون.

لذلك وإلتزاماً منها بمبدأ التنسيق والتعاون بين الإدارات والأجهزة الرسمية المخولة حفظ حقوق المستهلك، قامت مديرية حماية المستهلك بإجراءات عديدة تصبّ في هذه الخانة أساسها تفعيل العلاقات بينها وبين هذه الإدارات بما يحقق أفضل النتائج المرجوّة، ولذا تشكل لديها برنامج عمل مع البلديات بحيث جرى في بداية المرحلة إجراء دورات تدريبية لموظفي (شرطي بلدي ومراقب صحي) ١٢ بلدية في محافظة جبل لبنان هي: الحدث، زوق مصبح، سن الفيل، فرن الشباك، الزلقا، جبيل، دير القمر، الجديدة، بكفيا، جونية، حارة حريك وبلغ عدد المتدربين ٢٨٣ موظفاً، وكذلك ٦ بلديات في محافظة البقاع وهي: شتورة، زحلة، عنجر، صغبين، بعلبك، الهرمل، وبعد إنتهاء عمليات التدريب في كل بلدية، تمّ تشكيل دوريات مراقبة مشتركة بين مراقبي مديرية حماية المستهلك وشرطة البلديات تجول بين المحلات والمطاعم والمستودعات والأفران، حيث يجري مسحاً شاملاً للمؤسسات والمراكز التجارية التابعة جغرافياً لكل بلدية، وتنظيم إستمارات تتضمن معلومات تفصيلية عن كل مركز تجاري ومدى تقيده بالأمور التي تحفظ سلامة وصحة المستهلك، ومدى تقيده بقوانين السلامة العامة وما جاء في قانون حماية المستهلك وشؤون النظافة العامة، وقد بلغ عدد المحلات والمؤسسات التجارية التي خضعت للمراقبة في هذه البلديات حتى اليوم ما يقارب١٢٠٠ مركزاً حفظت إستماراتها في المديرية للمتابعة ومن ثم إعادة المراقبة لمرات أخرى والتأكّد فيما بعد من إلتزام هذه المراكز بالتوجيهات التي أعطيت لها سابقاً.

أمّا على صعيد الوزارات فإن المديرية تعمل بشكل دائم على تفعيل العلاقة معها والتواصل بشتى الطرق لمعالجة المواضيع المشتركة أو تداول الآراء في أمور تختصّ بها هذه الوزارات خاصة وأنّ لدى هذه الإدارات أطباء بيطريين ومراقبين صحيين وأجهزة فنية أخرى، وفي مجال آخر ترد إلى الخط الساخن في المديرية (١٧٣٩) شكاوى مواطنين يستوجب التحقيق بها ومعالجتها من هذه الوزارة أو تلك، ولذا تقوم المديرية بإحالة هذه الشكاوى إلى الوزارة أو الجهة المختصة للمعالجة وتحصيل حقوق المستهلك. كما أنّ عمليات التنسيق والتعاون قائمة بشكل متواصل مع مديريات أمن الدولة وقوى الأمن الداخلي وبقية الأجهزة الأمنية في ملاحقة المخالفين لقانون حماية المستهلك، وفي جردة أولية لنتائج الدوريات المشتركة بين مديرية حماية المستهلك ومديرية أمن الدولة خلال شهر آذار ٢٠١٢، تمّ الكشف على عدد من المستودعات وتمّ حجز كميات من اللحوم والأجبان المنتهية الصلاحية والفاسدة وتنظيم محاضر ضبط بحقّ المخالفين، وبناءً للمعلومات التي توفّرت لمديرية حماية المستهلك قامت دوريات المراقبة بالكشف على ما يقارب ٢٥٠ مؤسسة تجارية (مستودعات ومطاعم..) للتأكّد من عدم وجود مواد منتهية الصلاحية لديها.

أمام ما تقدّم، لا نغالي القول في أنّ مهمة حفظ حقوق المستهلك والحفاظ على سلامة السلع الغذائية والحصول على الخدمة بصورة أفضل، يستوجب التركيز تماماً على ما جاء في المادة ٧١ من قانون حماية المستهلك وأن تقوم كل جهة رسمية ذكرت في هذه المادة بالمهام المنوطة بها وأن يتمّ تفعيل دور العنصر البشري لهذه الإدارات بما يكفل الإلمام بكل الأمور التي تهمّ المستهلك وكلّ في نطاق إختصاصاتها، وحتماً إنّ هذه الجهات هي على معرفة تامّة بالمهام التي أناطتها القوانين بها، وبعد ذلك يتمّ التواصل مع مديرية حماية المستهلك لمتابعة الإجراءات الواجبة في القضايا التي عالجتها هذه الإدارة أو تلك وفقاً لما نصّت عليه المادة ٨١ من قانون حماية المستهلك.

هل تعلم؟

تنصّ المادة ٨١ من قانون حماية المستهلك على أنّ جميع الموظفين المناطين بتطبيق هذا القانون إحالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها إلى مديرية حماية المستهلك التي تتولى إحالتها بدورها إلى النيابة العامة أم إجراء تحقيق أو تحليل إضافي بناءً على طلب وزير الإقتصاد والتجارة أو بناءً على طلب صاحب العلاقة وذلك خلال مهلة ثلاثين يوماً بعد موافقة الوزير.

علي عيسى
رئيس دائرة المقاييس والموازين

عمليات المراقبة من حيث سلامة الغذاء...

يقوم مراقبو مديرية حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد والتجارة بدوريات مشتركة مع مراقبين صحيين وعناصرمن الشرطة في عدّة بلديات في محافظة جبل لبنان بهدف التأكد من سلامة المنتجات الغذائية في أماكن تحضير وتقديم المأكولات (المطاعم، المصانع الغذائية، المقاهي، الملاحم، الباتيسري، الأفران...) وذلك لتأمين بيئة عمل تتوفر فيها كافة الشروط والمعايير الصحية التي تجنّب المستهلكين أضرار الأطعمة الملوّثة وما يترتب على تناولها من مخاطر صحية عديدة.

ويتم تعبئة إستمارات عبر الكشف على جميع المحال التي تقوم بتحضير وبيع وتوزيع المأكولات داخل البلدة من خلال مراقبة النقاط التالية:

المبنى والمحيط

يجب أن :

- يكون الموقع بعيداً عن الروائح الكريهة والدخان والأتربة والملوّثات الأخرى وغير معرّض للإنغمار بالماء.
- يكون المبنى بجميع مرافقه جيد التهوئة لمنع ارتفاع درجات الحرارة داخله وتكثّف البخار والرطوبة.
- تكون الجدران مبلّطة أو مورقة ومدهونة بالبويا وفي الحالة الأخيرة يجب إعادة الطرش مرّة على الأقل كل سنة. وأن تكون سهلة التنظيف.
- تكون الأسقف مدهونة بطلاء مناسب وسهل التنظيف.
- تكون أرض المحل مكسوّة بمواد سهلة التنظيف والغسيل وغير زلقة، وتكون ذات سطح خال من التشققات والحفر وأن تكون الأرضيّة مائلة ميلاً خفيفاً تجاه فتحات الصرف الصحي.
- تكون الشبابيك الخارجية بكاملها مقفلة بشريط منخلي ثابت لمنع دخول الحشرات والقوارض وأن تكون مصممة من مواد غير قابلة للصدأ وذات أسطح يسهل تنظيفها. وكذلك الأبواب يجب أن تجهّز بالشريط المنخلي أو أن تكون مغلقة بشكل دائم.
- اتباع برامج لمكافحة الحشرات والقوارض على أن يكون مناسب وفعّال.
- عدم وجود حيوانات.
- تكون الإضاءة في المطبخ وافية لإتمام العمل بشكل دقيق و أن تكون محميّة فوق أماكن تحضير الطعام.
- توضع النفايات في مستوعب خاص ومغطى وأن يتمّ ابعادها أقله بشكل يومي.
- تكون جميع التوصيلات الكهربائية محميّة.
- المياه المستخدمة صحيّة وصالحة للإستهلاك البشري. و يجب أن يكون خزان المياه بعيداً عن مصادر التلوّث، وأن يتمّ تنظيفه وتعقيمه بصفة دورية.
- تتوفر حمامات نظيفة و معزولة بشكل دائم من خلال إغلاق الباب.
- تتوفر مغاسل للأيدي وتزويدها بالصابون والمناشف الورقية. وأن تكون نظيفة بشكل دائم.
- تكون جميع فتحات الصرف الصحي محكمة الإغلاق وعدم تركها مفتوحة.

- لا يكون هناك فتحات بأماكن التحضير أو الطبخ أو المستودعات أو صالة الطعام.

المعدات

يجب أن :

- تكون جميع المعدات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطبخ وتقديم الطعام صالحة للإستخدام وبحالة جيدة ونظيفة ومن مواد غير قابلة للصدأ.

- يتوفر العدد المناسب من الثلاجات والبرادات لحفظ المواد الغذائية سواء الأولية أو المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة بالتبريد (٠ °C -4°C) أو التجميد (-١٨°C).
- تتمّ صيانة البرادات والثلاجات بشكل دوري (البريم، النظافة، الحرارة)
- تتوفر مراوح الشفط بالعدد والحجم المناسبين وأن تكون نظيفة.
- تحفظ الأدوات والأطباق والأواني بعد غسلها وتجفيفها داخل خزائن نظيفة.
- تتوفر اللمبات الخاصة بقتل الحشرات وتوضع بعيدة عن الطعام.
- الفصل بين ألواح تقطيع اللحوم وألواح تقطيع الدجاج وألواح تقطيع الخضار لمنع التلوث العرضي وتبديلها إذا كان خشبياً.
- يزوّد المطبخ بإطفائية لإخماد الحرائق وعلبة إسعاف أولية.

التخزين والعرض

يجب أن تحفظ المواد الغذائية سواء الأولية أو المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة لكل نوع بالتبريد أو التجميد أو على درجة حرارة الغرفة.

يجب أن:

- تحفظ الماكولات داخل البرادات على حرارة تتراوح بين الصفر وال٤ درجات مئوية وفي الثلاجات على حرارة (-١٨°C).
- ترتيب المواد الغذائية داخل الثلاجات لحمايتها من التلوث ومنعاً

منطقة الحرارة الخطرة جرثومياً

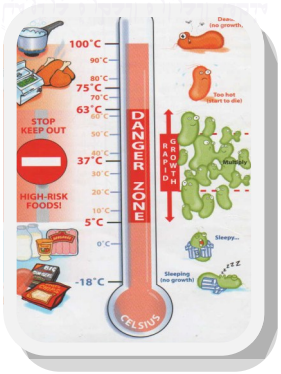

التلوّث العرضي والخلط بين المأكولات

الطريقة المثلى للتصنيف في البراد

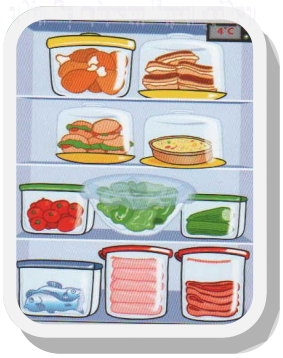

لإتلاف بعضها البعض، مع عدم ملامسة اللحوم والدواجن والأسماك النيئة للأغذية المطهية أو التي تؤكل طازجة.
- يتم الفصل التام بين المواد الأولية النيئة والمواد الجاهزة للإستهلاك وفصلها حسب خصائصها.
- تكون موازين الحرارة موجودة حيث تدعو الحاجة وصالحة للإستعمال الدقيق ومدونة في نظام تسجيل خاص بالبرادات و الثلاجة.

أما المواد الأولية الجافة فيجب أن:
- تخزن في مكان صحي ومنظّم.
- يزوّد المخزن بالعدد الكافي من الرفوف المصنوعة من مواد تمنع ظهور الصدأ على أن يكون أخفض رف يرتفع عن سطح الأرض بمقدار ١٨ سم على الأقل وأن تكون بعيدة عن الحائط.
- تحفظ في مستودع خاص على درجة الحرارة المناسبة وأن يكون المستودع منفصلاً عن مستودع المواد الأخرى مثل الفحم والحطب ومواد التنظيف والمبيدات الحشرية وعلب توضيب الطعام وأوراق اللف.
- يجب مراعاة عدم وجود مصادر للرطوبة داخل المخزن حتى لا تؤثر على صلاحية المواد الغذائية.

كما يجب على جميع المواد الغذائية أن:
- تخزن وتنقل تحت ظروف تمنع تلوثها أو فسادها أو تلف العبوات وأن تخزن بطريقة منتظمة وغير مكدسة لتسهيل عملية المراقبة والتبريد.
- يدوّن على جميع المواد الغذائية والصلصات والمأكولات المحضرة جميع الكتابات القانونية (تواريخ الصلاحية، النوع...) كما يجب أن تكون مغطاة وضرورة الإحتفاظ بتواريخ الصلاحية.
- يدون على المواد الغير صالحة للإستهلاك كلمة "للتلف أو مرتجع".
- يتمّ سحب المواد الأولية القديمة قبل الجديدة.

- يتم التخلّص من الكراتين والخشب.

النظافة العامة

يجب:
- العناية بنظافة المحل بجميع مرافقه ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة وأن يتم استخدام المنظفات المناسبة، مع مراعاة تجفيف الأواني بعد غسلها.
- العناية بنظافة أماكن إعداد وتجهيز الطعام.
- تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية أو حاويات محكمة الإغلاق.
- يتمّ الفصل بين فوط تنظيف المطبخ والصالة والحمامات.

جودة المواد الغذائية

يجب أن :
- تستخدم المواد الغذائية المجمدة مباشرة فور اتمام عملية التذويب ولا يجوز إعادة تجميدها مرة أخرى ويجب أن تتم عملية التذويب داخل البرادات .
- عدم تغيير خصائص المأكولات وبخاصة اللحوم والدجاج (كعدم تثليج اللحوم المبردة، عدم عرض اللحوم و الأجبان خارج البراد...)
- عدم ملامسة المواد الغذائية الأرض.
- عدم وضع المأكولات ضمن منطقة الخطر أي أكثر من ساعتين خارج البراد ومن ٥ إلى ٦٣ درجة مئوية.
- تغير زيت القلي بشكل مستمر.
- تكون تواريخ صلاحية المواد الغذائية سليمة.
- يتم تفريغ محتوى المعلبات الغذائية ضمن حاويات بلاستيكية أو زجاجية.
- عدم وضع الصلصات والزيوت بعبوات المياه أو بحاويات التنظيف.

النظافة الشخصية للعاملين :
- يجب حصول العاملين على شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وتجدد كل ستة أشهر.
- يجب إرتداء العمال مريول نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس وأحذية مغلقة.
- يجب ارتداء العمال للقفازات الصحية التي تستخدم مرة واحدة عند العمل في تحضير الطعام .

- يجب أن تكون أيادي عمال المطبخ نظيفة و الأظافر مقلّمة.
- يجب ابعاد أي عامل عن المحل تظهر عليه أعراض مرضية أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية.
- يزود عمال الغسيل بقفازات وأحذية ذات رقبة ووزرات لا تمتص الماء .
- عدم التدخين خلال العمل في المطبخ.
- غسيل الأيدي بشكل دائم وخاصة بعد التداول بالمال.
- عدم النوم في أماكن العمل .
- الفصل بين أغراض العمال الشخصية (الأحذية، الثياب، ...) والمطبخ والمواد الغذائية.

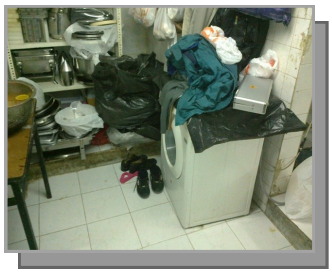

تقوم هذه الدوريات برصد جميع المخالفات التي قد تهدد سلامة المأكولات وانذار أصحابها من أجل اصلاح الوضع خلال فترة محددة، حيث أنه يتم متابعة الموضوع عبر إعادة الكشف والتأكد من التزام التجار بالتعليمات وتسطير محاضر ضبط بحق المخالفين.

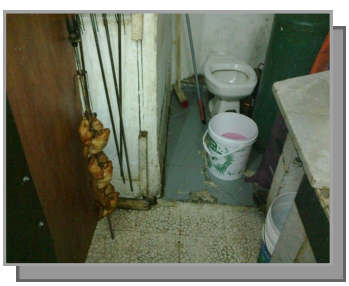

References:

- http://www.who.int/entity/foodsafety/publications/capacity/en/Englsih_Guidelines_Food_control.pdf
- http://www.who.int/foodsafety/consumer/5keys/en/index.html
- http://pdf.usaid.gov/AB51411A-0085-454F-8BD7-627E1D2ECCD7/FinalDownload/DownloadId-6075791F7EF2FB2C81E833A4792C0F0A/AB51411A-0085-454F-8BD7-627E1D2ECCD7/pdf_docs/PNADO152.pdf

دانيا الخوري
مراقب مساعد

ماريز الشامي
مراقب مساعد

قانون الحدّ من التدخين...

لم يعد التدخين في لبنان ظاهرة إجتماعية، بل أصبح وباءً يسبّب أعباءً صحّية وإقتصادية نتيجة إرتفاع معدّل الفاتورة الصحّية الناجمة بجزء كبير منها عن التدخين والدخان غير المباشر اللاإرادي الذي يتعرّض له غير المدخّنين. أمام هذا الواقع، ما الجديد في موضوع مكافحة التدخين وأين أصبح قانون الحدّ من التدخين؟

تنتشر الأركيلة إنتشاراً جنونياً في المطاعم والملاهي وقع ضحيته المدخن السلبي الذي لم يختر لنفسه الحياة المليئة بالأسقام كما المدخن وقد كان إلى الآن ضعيف الصوت نظراً لعدم وجود قانون يأخذ له بحقه. الآن وقد خطى لبنان خطوات ثابته في مرحلة إقرار قانون حظر التدخين في الأماكن العامة عاد الأمل في انخفاض نسب المدخنين والحفاظ على الصحة العامة.

ففي العام الماضي شهد لبنان تقدّمًا ملحوظًا في هذا المجال، وبعد جلسات عديدة من النقاش الدقيق، تمّ إقرار مشروع قانون الحدّ من التدخين الذي صوّت عليه المجلس النيابي وصدر كقانونٍ مُعتمد في الجريدة الرّسميّة بتاريخ ٣/٩/٢٠١١ تحت رقم ١٧٤. وأهمّ البنود التي ينصّ عليها القانون هي أولاً منع التدخين بالكامل في الأماكن العامة المغلقة دون استثناء، وفي أماكن العمل ووسائل النقل والمؤسّسات التربوية، وتتبعها المؤسّسات السياحية والمطاعم والفنادق بعد سنة من إقرار القانون. وبالتّالي يشكّل هذا البند نقطةً لا يمكن المساومة عليها لأنّه من حقّ كلّ إنسان أن يتنفّس هواءً نظيفاً خالياً من أضرار التدخين السلبي الذي يتعرّض له غير المدخّنين لاإرادياً. ولقد أثبتت الدراسات العلمية أنّه لا جدوى من التهوئة أو الفصل بين أماكن للمدخّنين وأخرى لغير المدخّنين. لذلك، إنّ منع التدخين ١٠٠% هو الحلّ الوحيد لتوفير حماية كاملة.

وكما نعلم ثمّة هواجس إقتصادية وتخوّف من الخسائر التي قد تلحق بالمؤسّسات السياحية جرّاء تطبيق قانون منع التدخين، ولكنّ هذه المخاوف غير مبرّرة ولا أساس لها إذ برهنت الدراسات أنّ البلدان التي طبّقت قانون حظر التدخين، لم تشهد أي تراجع أكان على المستوى السياحي أم الترفيهي، بل على العكس ثمّة قطاعات شهدت ازدهاراً لأنّها ساهمت في اجتذاب زبائن جدد وتحديداً من غير المدخّنين الذين كانوا يتجنّبون هذه الأماكن هرباً من الدخان، فيما لم يؤدّ حظر التدخين إلى تمنّع المدخّنين من ارتيادها كما في السابق.

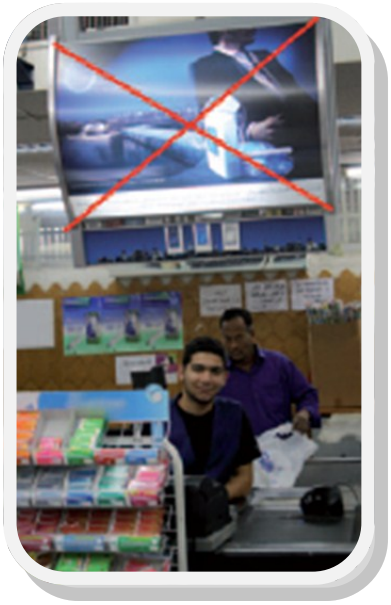

ينصّ القانون أيضاً على المنع التام والشامل لأي نوع من أنواع الدعاية والرعاية المباشرة وغير المباشرة لكافة المنتجات التبغية في جميع وسائل الإعلام والإعلان المرئي والمسموع والمقروء كما عبر الإنترنت. كذلك يفرض القانون الجديد وضع تحذيرات تغطّي ما لا يقلّ عن ٤٠% من مساحة كافة علب وعبوات المنتجات التبغية. وهنا نودّ الإشارة إلى أهمية وضرورة أن تتضمّن التحذيرات صوراً تحذيرية لأنّها فعالة جداً وتطال جميع الفئات، منهم الأطفال والأمّيين، وهي وسيلة ممتازة للتحذير من مضار التدخين كما أنّها أداة توعية صحّية مجانية ومتوفّرة لكلّ الناس في كلّ الأوقات. وتبرز أهمّيتها بشكل خاص نظراً لكون شريحة كبيرة من المدخّنين في لبنان من الفئات الفقيرة.

وإلى جانب القانون، حصل أيضاً تطوّر لافت على صعيد المجتمع الأهلي، إذ تأسّس في كانون الثاني ٢٠١٠ "التحالف اللبناني للحدّ من التدخين"، وهو هيئة جماعية من مؤسّسات غير حكومية، رسالته: "بناء وتطبيق استراتيجية وطنية يشترك فيها جميع الفرقاء بغية ضمان الحدّ من التدخين وتقليص المخاطر المتعلّقة به من أمراض وغيرها وتطوير الصحّة في المجتمع اللبناني." يتألّف التحالف من ١٩ جمعية لبنانية تسعى إلى دعم قانون الحدّ من التدخين والمطالبة بإصداره بالمواصفات والمعايير المثلى، والمساهمة في نشر الوعي حول هذا الموضوع، ودعم تطبيق القانون بعد صدوره. وهذا ما يحصل الآن بعد صدور هذا القانون وبدء العمل على تطبيقه بدايةً بالحظر على كلّ الإعلانات مهما كان نوعها أو وسيلتها.

أُنجز الكثير ولكن ما زال أمامنا الكثير أيضاً، فإقرار القانون يجب أن يترافق مع خطوات أخرى مساندة لدعم تنفيذه بالكامل. وختاماً، من واجب الجميع، سواء المشرّعين أو المجتمع الأهلي أو المواطنين، السعي من أجل تطبيق بنود القانون لأنّه مسألة تعنينا جميعاً. وإنّ وزارة الصحّة العامّة بالتّعاون مع مديرية حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد والتجارة سوف يسهرون على تطبيق كلّ بنود هذا القانون.

د. جورج سعادة
مدير برنامج الحدّ من التدخين
في وزارة الصحة

مشروبات الطاقة بين الوهم والحقيقة...

أثبتت الأيام أنّ علوم الطبيعة ممكن أن تكون على خطأ.

ففي يومنا هذا، أصبحت الطاقة تساوي كافيين/تورين + سكر + مضافات غذائية، وأصبح بإمكان الإنسان أن يطير بمجرد تناول مشروب معين...

هذا ما يتمّ تسويقه وما يحاول منتجي "مشروبات الطاقة" حمل المستهلكين على تصديقه.

فبعد أن نجحت الوسائل التسويقية بإقناع المستهلكين، خاصة الشباب والمراهقين منهم بوعود بإثبات الذات فكرياً، جسدياً وجنسياً، وبغياب التشريعات الرادعة والتوعية والإدراك لمخاطر منتجات تعد بأكثر من إرواء العطش، إنتشرت ظاهرة مشروبات الطاقة، يتعامل معها البائع والزبون كأي مشروب غازي بمتناول الجميع حتى الأطفال.

ترك الشباب العصائر الطبيعية إيماناً بالمنافع المتفوّقة لمشروبات الطاقة، متناسين أضرارها على المدى البعيد.

"مشروبات الطاقة" هي مشروبات غير كحولية، تحتوي على مستويات عالية من المنبهات مثل الكافيين، التورين وغيرها. ممكن أن تحتوي على مصادر طاقة أيضية (كربوهيدرات، السكر) وبعض المكونات الأخرى مثل خلاصات الأعشاب، الأحماض الأمينية وبعض الفيتامينات. وتسوّق أساساً بهدف التزويد بالطاقة.

توحي تسمية "مشروبات الطاقة" بأن المقصود طاقة حرارية كبيرة كما هو متعارف عليه غذائيًّا. لكن طاقة هذه المشروبات ليس من السعرات الحرارية فقط، إذ إن البعض يخلو منها، بل هي الطاقة المنبّهة للجهاز العصبي والدوري من الكافيين- التورين وغيرها من المواد الأخرى.

ولو كان تأثير هذه المشروبات من الطاقة الحرارية، لكانت مشروبات الطاقة الخالية من السكر "مشروبات طاقة دون طاقة".

القيمة الغذائية لمشروبات الطاقة

"مشروبات الطاقة" هي مشروبات منبّهة وليست مصدر غذاء، فتؤمن طاقة خاوية من المغذيات إلا محتوياتها من السعرات الحرارية. لذلك تعتبر ضارة بالسلوك الغذائي، إذ إن إستهلاك سعرات حرارية "فارغة" ممكن أن يؤدي إلى زيادة الوزن.

مصادر السعرات الحرارية في الغذاء المتوازن هي البروتيينات، الدهون والكاربوهيدرات (الألياف والسكريات). أما في مشروبات الطاقة، فالمصدر الفعلي الوحيد هو الكاربوهيدرات وهي معظمها من السكر.

فكميات السكر (غلوكوز) المرتفعة والسريعة الإمتصاص من الجسم هي الركيزة الأساسية في هذه المشروبات، باستثناء المنتجات "الخالية من السكر"، اذ انها تؤمن مصدر طاقة سريع، لكن وقتي. فدخول كميات كبيرة من السكر السهل الإستعمال الى الجسم يؤدي الى اعطاء دفعة كبيرة من الأنسولين في الدم لحرق سريع للسكر. فيهبط مستوى هذا الأخير في الدم مما يشكل هبوط في الأداء وبالتالي ردة فعل عكسية.

بالإضافة إلى أن حالات الهبوط هذه تؤدي إلى زيادة في الشهية وحاجة للسكر من جديد وللتعويض، مما قد يؤدي إلى البدانة على المدى البعيد.

أمّا في العصائر الطبيعية، مثل عصير الليمون الطبيعي الذي يحتوي على كمية مماثلة من السكر، فوجود الألياف - الغير متوفرة في مشروبات الطاقة - وطبيعة السكر (فروكتوز)، تساعد على ضبط نسب السكر في الدم من الإرتفاع.

فضلاً عن أنّ الكميات المفرطة من السكر ونوعه قد يؤدي إلى مشاكل في الهضم وتسريع تفريغ الأمعاء، وبالتالي الجفاف. مع عدم تناسي تسوّس الأسنان.

أمّا الفيتامينات، فعلى الرغم من أن مجموعة الفيتامينات ب التي تضاف إلى المشروب (ب٦ ، ب١٢، نياسين...) لها تأثير إيجابي على الصحة إلا أنّها مفيدة

إنتبه

حذّرت دراسات من تناول مشروبات الطاقة ممزوجة مع الكحول والتي أصبحت ذات شعبية واسعة، كونها أشدّ ضرراً من تناول الكحول وحده.

ويقول الباحثون أن هذا المزيج القوي قد يؤدّي في تأثيره المسكر إلى تزايد خطر التعرض لإصابة جسدية.

	حديد (%)	فيتامين أ (%)	فيتامين C (%)	بروتيين (غ)	دهون (غ)	صوديوم (مغ)	مجموع الكربوهيدرات (غ)	سعرات حرارية
مشروبات الطاقة	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠٠	٢٦	١١٠
عصير الليمون الطبيعي	٣	١٠	٢٠٧	١,٧	٠,٥	٢	٢٦	١١٠

جدول رقم ١ : القيمة الغذائية لمشروب الطاقة مقابل عصير الليمون الطبيعي

فقط إذا كان هناك نقص لها في الجسم، أما زيادتها فهي بغير منفعة. فهذه الفيتامينات قابلة للذوبان في الماء، و يتخلّص منها الجسم عند زيادتها ولا تخزّن. بالتالي لا طاقة إضافية عند إستهلاكها بكثرة والحصول عليها من مصدرها الطبيعي في الغذاء هو كافٍ.

أما الركيزة الأساسية فهي الكافيين وغالباً ما تكون مشروبات الطاقة غنية بالكافيين، فتحتوي العبوة الواحدة عادةً، ما يوازي فنجان قهوة على الأقل.

ولكن شرب فنجان من القهوة الساخن يتطلب وقتاً أطول من تناول شراب بارد، فتُرتشف القهوة على مراحل وجرعات قليلة. بينما عند تناول مشروبات الطاقة تدخل إلى الجسم جرعة كبيرة من الكافيين في فترة زمنية قصيرة، ما يتسبب في حدوث ارتفاع حاد ومفاجئ في تركيز الكافيين في الجسم.

فالكافيين له فوائد، فهو محفّز للجهاز العصبي والدوري ويحسّن القدرة على التركيز والنشاط البدني ولكن بالجرعات المحدّدة لكل فئة عمرية. وفي ذات الوقت قد يكون مصدر خطر بالنسبة لبعض الحالات المرضية كمرضى القلب، الحساسية على الكافيين، والحوامل، المرضعات والأطفال.

ولكن إن كان قليله نافعٌ فكثيره ضار، إذ أنه يزيد من طرقات القلب ويؤدي إلى ارتفاع في ضغط الدم. كما أنه يزيد من إفراز العصارة المعدية ويخفّف من امتصاص الجسم للمعادن والأملاح المعدنية، فيؤثّر على امتصاص الحديد والكالسيوم من الجسم. كما أنّ تأثيره المنبّه، يسبب القلق ومشاكل في النوم والإدمان.

إضافةً إلى ذلك، يزيد الكافيين من إدرار البول ويسهّل تفريغ الأمعاء مما قد يؤدي إلى الجفاف ومشاكل في الكلى فيمنع تخزين المياه بطريقة كافية. بالتالي تساعد مشروبات الطاقة بإنتاج البول ولكن بتكلفة أعلى.

فإن كان تواجد السكر والفيتامينات والكافيين يدخل طبيعياً في النظام الغذائي إلا إن وجود التورين والغوارانا بكميات مرتفعة ليس كذلك.

التورين من الأحماض الأمينية، موجود طبيعياً في اللحوم والأسماك ولكن بكميات قليلة جداً وكافية للجسم، فمفعول الكميات العالية للتورين المضافة وتفاعلها مع الكافيين غير مثبتة علمياً.

أما الغوارانا فهي نبتة إستوائية، تحتوي حبوبها على خمسة أضعاف نسبة الكافيين في حبوب القهوة. وإضافتها على هذه المشروبات هي لمفعولها المنبّه.

مشروبات الطاقة مع الكحول

إن كان الإكثار من مشروبات الطاقة قد يؤثر سلباً على النظام الغذائي وصحة الإنسان، إلا أن الأخطر هو مزجها مع الكحول.

فالمواد الموجودة في كلّ من المشروبين تتفاعل بعكس بعضها: الكافيين مادة منشطة للجهاز العصبي بعكس الكحول التي تساعد على ترخية الأعصاب، وبذلك يخفي مفعول الكافيين مفعول الكحول. كما إن طعمها يخفف من الطعم الحاد للكحول، فيتمّ احتساء الكأس بسرعة أكبر بالتالي الإفراط باستهلاك الكحول دون الشعور بمفعولها. فيمتلك المستهلك إحساس مزيّف بالأمان، فلا يتردد بالقيادة أم متابعة نشاطه.

ففي دراسات أجريت في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٨، تبين أن المراهقين الذين يشربون دورياً مشروبات طاقة ممزوجة بالكحول، يشربون بِنَهِمٍ (أكثر من خمس مشروبات في فترة قصيرة من الوقت) ويسكرون مرتين أكثر.

إضافة إلى أن كلتا الكحول ومشروبات الطاقة مدرّة للبول، مما يؤدي إلى جفاف الجسم.

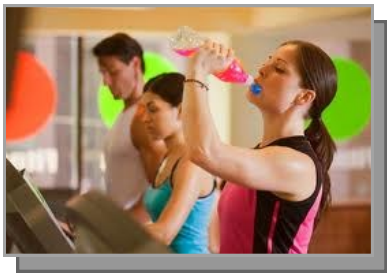

المشروبات الرياضية (المنشّطة)

لا ينبغي الخلط بين مشروبات الطاقة وبين مشروبات الرياضيين. فبحسب المركز العربي للتغذية، المشروبات الرياضية هي التي تهدف إلى تعويض السوائل والمنحلات (Electrolytes) المفقودة في العرق أثناء ممارسة الرياضة وتزوّد العضلات العاملة بمصدر إضافي للطاقة. فهي تساعد في تحفيز تناول السوائل إرادياً وسرعة امتصاصها والمحافظة على توازن السوائل في الجسم وبذلك تحسين مستوى الأداء الرياضي.

بينما مشروبات الطاقة، فطاقتها وقتية، وهي لا تعوض الماء، البوتاسيوم والمنحلات المفقود في العرق، بل على العكس تدرّ البول وتؤدّي إلى الجفاف. كما أنّ محتواها من الكافيين، وإن كان يزيد من القدرة الجسدية وقتياً ولكنه يزيد طرقات القلب وهو خطر عند الرياضة.

إجراءات عملية

في هذا الإطار، تنظّم دول العالم المعلومات والتحذيرات الواجب ذكرها على هذه المشروبات.

فالإتحاد الأوروبي أصدر عدّة تنظيمات بهذا الخصوص، ومفادها جميعاً ضرورة إعلام المستهلكين ووضع التحذيرات على المنتج بأنه،

- يحتوي على كافيين، مع ذكر نسبة الكافيين.
- لا ينصح به للأطفال، الحوامل أم المرضعات، الأشخاص الحساسة على الكافيين.
- عدم مزجها مع الكحول.

وفي الإطار عينه، وعملاً بالمادة ٤٥ من قانون حماية المستهلك التي تعطي" لوزارة الإقتصاد والتجارة، في حال ثبت لديها معلومات علمية حول خطر على الصحة أوالسلامة العامة قد ينتج عن إستعمال سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلاً أو متوقعًا، إعلام الجمهور عن المخاطر وإجراءات الوقاية الواجب إتباعها (...)". عملت وزارة الإقتصاد والتجارة على تشكيل لجنة متخصصة لإدارة تسويق واستهلاك "مشروب الطاقة".

فبينما يعتقد البعض أن تناول هذه المشروبات يساعد على الدرس والسهر، تكون النتيجة عكسية، بحيث لا يستطيع أن ينام وأن يريح الجهاز العصبي فضلاً عن الجوانب المسلكية التي تبدأ بالظهور كالتعصيب والإنزعاج.

وإن كان نشاطنا بعد تناولها مع الكحول مستقراً إلا أنّه مقنّع ويخفي قلّة تركيزنا وإدراكنا.

وإن كانت تمدّنا بالطاقة سريعاً، إلا أنّها سرعان ما تزول وتترك تأثيراتها بالحاجة إليها مجدداً.

ليس بالضرورة أن تكون مشروبات الطاقة غير صحية عند استهلاكها باعتدال ولكن لا يجب اعتبارها من البدائل الطبيعية للغذاء، فإن كنّا بحاجة لطاقة فيجب أخذها من الغذاء المتوازن.

References:

- البطاقة البيانية للمواد الغذائية التي تحتوي على كينين و المواد الغذائية التي تحتوي على كافيين Commission Directive ٢٠٠٢/٦٧/ EC, ١٨ july ٢٠٠٢
- Regulation EU no ١١٦٩/٢٠١١, ٢٥ October ٢٠١١
- كما ان استراليا تخضع مشروبات الطاقة ل Australia New Zealand food standard code, standard ٢.٦.٤

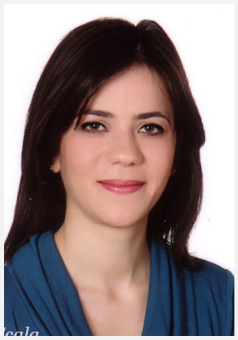

م. تانيا أبي الحسن
خبيرة في العلوم الغذائية

الحماية من إشعاعات الكمبيوتر والخليوي ... نصائح وإرشادات

الحماية من إشعاعات الحاسوب

إن أجهزة الكمبيوتر المحمولة تنتج كمية من الإشعاع أكبر من تلك التي تصدر من أجهزة الكمبيوتر المكتبية. لذلك وبما أن مديرية حماية المستهلك تعمد الى توعية المستهلك الى جميع المخاطر التي قد تصيبه من جراء سوء استعمال السلع، ننصحكم بالتزام بالتعليمات التالية بهدف التخفيف من مضار هذه الإشعاعات :

- من المفضل عدم وضع الكمبيوتر المحمول في حضنك بسبب الإشعاعات الضارة التي قد تؤثر سلباً، بحسب الدراسات العالمية، على الأعضاء التناسلية.

- إن استعمال وسادة تحت أجهزة الكمبيوتر المحمول قد تساهم في تخفيف الضرر الناتج من هذه الإشعاعات.
- حاول استخدام الكمبيوتر المحمول على البطارية، لأطول وقت ممكن، بدلاً من إيصاله مباشرة على التيار الكهربائي.
- عند استخدام جهاز الكمبيوتر المكتبي يجب وضع فلتر الأشعة على الشاشة.

- عليك أن تأخذ استراحات بصورة منتظمة أثناء العمل على جهاز الكمبيوتر والابتعاد عنه لفترة من الوقت.
- غسل الوجه يساعد على إزالة الذرات المشعة التي التقطت كون الوجه هو الأقرب إلى الكمبيوتر.
- تناول كمية عالية من المواد الغذائية الغنية في الفيتامين (أ) و (ج)، مثل التفاح والطماطم والجزر والكرز. ويمكن لهذه الفيتامينات أن تساعد على تقليل الآثار الضارة لإشعاعات الكمبيوتر.
- ضع بعض النباتات التي تمتصّ الإشعاع في الغرفة بالقرب من جهاز الكمبيوتر. إن وضع بعض نباتات الصبّار بوعاء يساعد على امتصاص بعض من هذه الأشعة الضارة.

الحماية من إشعاعات الخليوي

باتت أجهزة الخليوي من السلع الأساسية التي يستعملها اللبناني في حياته اليومية لما تقدمه من تسهيلات من ناحية التواصل السريع مع المجتمع في جميع الأوقات. ولكن الإسراف في استعمال الخليوي، لفترات طويلة، قد يؤدي الى مشاكل بحسب الدراسات العالمية. لذا ننصح بالامور التالية:

- يجب عدم إطالة المكالمات على الهاتف الخليوي لأن حتى المكالمة التي تقتصر على دقيقتين تقوم بتغيير النشاط الكهربائي الطبيعي للدماغ لمدّة تصل إلى ساعة بعد ذلك.
- منع الأطفال من إستعمال الهاتف الخليوي في الحالات الطبيعية إلا تحت الضرورة، لأن حجم الجمجمة لديهم أصغر وأرق من الإنسان البالغ مما يسمح للإشعاعات إلى الدخول بشكل سهل إلى خلايا الدماغ وبالتالي تعريضهم لضرر وراثي.
- إن الإستعمال المفرط للخليوي قد يؤدي إلى الطنين في الأذن. والطنين الحاد قد يؤدي إلى مشكلة في السمع. هذه المشكلة في السمع تحدث لأن الخلايا المتضررة داخل الأذن لا تتجدّد.
- لا تضع الهاتف الخليوي في جيبك أو عند الحزام. إن أنسجة الجسم في المنطقة السفلى من الجسم تمتصّ الأشعة بسرعة أكبر من الرأس.
- إذا كنت تستخدم الهاتف دون سماعات الرأس، إنتظر حتى يتمّ الربط بالهاتف الآخر قبل وضع الهاتف بجوار الأذن.
- لا تستخدم الهاتف الخليوي في المساحات المغلقة من المعدن كالمصاعد والسيارات حيث أن الأجهزة قد تستخدم المزيد من الإشعاعات لتأسيس الإتصال كما أن المعدن يعمل على عكس الإشعاعات مرّة أخرى على المستخدم.

- لا تجري مكالمة عندما يكون مؤشّر الإرسال على الشاشة ضعيف مما يعني أن الهاتف يتطلّب قوة أكبر لتأسيس الإتصال وبالتالي زيادة أكبر في الإنبعاثات الإشعاعية.
- قم بشراء هاتف خليوي لديه معدّل الإستيعاب المحدّد (Specific Absorption Rate SAR) منخفض، أو بعبارة أخرى هاتف منخفض الإشعاع. معظم الهواتف تدرج معدل الإستيعاب المحدّد في دليل التعليمات.إنّ معدّل الإستيعاب المحدد المعمول به حالياً بشكل وسطي في المملكة المتحدة هو ١ واط/كلغ أما في الولايات المتحدة فهو ١.٦ واط/كلغ.

حذرت العديد من الدراسات العالمية من خطورة إستخدام الأطفال للهاتف الخليوي وأوصت بعدم ترك أجهزة الهاتف الخليوي في يد الأطفال صغار السن كأداة للعب لأن خلايا المخ في هذا السن تنمو بسرعة، ويؤدي تعرضها للموجات الكهرومغناطيسية إلى الخطورة. وأوضحت أن الأطفال هم أكثر الفئات السنية التي تتأثر بسبب التعرض لهذه الموجات وخصوصاً في منطقة الرأس.

References:

- Salford, Leif G et al., Nerve Cell Damage in Mammalian Brain After Exposure to Microwaves from GSM Mobile Phones, Environmental Health Perspectives 111, 7, 881–883, 2003
- Agarwal A. et al Relationship between cell phone use and human fertility: an observational study, Oasis, The Online Abstract Submission System, 2006

سامر عواد
مراقب مساعد

على أبواب الصيف... البوظة سليمة؟

كجميع الأطعمة التي ممكن أن تشكّل خطورة على الصحة في حال تمّ التعامل معها خلافاً لمعاييرسلامة الغذاء، تعدّ البوظة من الأطعمة التي تتطلّب توفّر معايير النظافة المطبقة في جميع المراحل بدءاً من التصنيع وصولاً إلى طرق العرض والبيع.

ليس من الحكمة أو حتى من المنطق ربط التسمّم الناتج عن تناول البوظة بسوء التعاطي أو سوء حفظ هذا المنتج، إنّما في كثير من الأحيان يجب التحقّق من طريقة صنع البوظة. أولاً علينا مراقبة المواد الأولية المستعملة من الحليب الطازج الذي يجب أن يكون معالج حرارياً أو الحليب المجفف الصالح للإستعمال. كما يجب مراقبة نوعية المياه المستعملة في التصنيع مباشرةً أو المياه الخاصة بتنظيف آلات التصنيع. كما يجب أيضاً التأكد من سلامة جميع مراحل التصنيع وصولاً إلى مرحلة التثليج. طريقة النقل والتوزيع تعدّ مرحلة حساسة لمنتج دقيق وسريع التلف كالبوظة. يجب أن تكون سيارات النقل مبرّدة بشكل دائم على الحرارة المنخفضة المطلوبة أي ١٨- درجة مئوية.

لذلك، وفي مطلع فصل الصيف، تقوم مديرية حماية المستهلك بسحب عينات من هذا المنتج من مؤسسات عدة تعنى إما بالتصنيع إما بالبيع للتأكد من مطابقتها للمواصفات..

بما أن جميع مراحل التصنيع والنقل تقع على عاتق ومسؤولية المصنع والموزّع وليس بيد المستهلك حيلة في حال طرأ خلل في هذه المراحل، إنّما على المستهلك أقلّه الإنتباه لمعايير السلامة في مرحلة العرض البيع.

متطلبات النظافة والسلامة العامة

- وجوب وجود مغسلة أو حوض لغسيل اليدين على مقربة من نقطة عرض وبيع البوظة. كما يجب توفّر المياه الباردة والساخنة مع الصابون ومناشف نظيفة لليدين.
- وجوب وجود حوض خاص لغسل الأواني المستعملة لتقديم البوظة للمستهلكين. مع ضرورة وجود وإستعمال منظفات ومطهرات خاصة بالأواني.
- وجوب توفّر ميزان حرارة لقياس حرارة ثلاجات الحفظ يومياً مع ضرورة تسجيل النتيجة يومياً من أجل رصد سلامة الثلاجة وسلامة البوظة المحفوظة بداخلها.

وجوب عدم عرض ثلاجات البوظة مواجهة للشمس إذ إنّ محركات الثلاجة قد تعجز عن تأمين التبريد اللازم لمدة طويلة على الحرارة المطلوبة مما قد يؤدّي إلى فساد البوظة.

- وجوب تخزين جميع العلب الخاصة لبيع البوظة في أماكن آمنة ونظيفة وبعيدة عن الملوثات الكيميائية والحشرية والفيزيائية.
- وجوب تأمين مياه نظيفة ومطابقة للمعايير الخاصة لغسل اليدين والأواني من أجل تجنّب التلوث عبر فحصها بشكل مستمرّ. كما يجب التأكد بإستمرار من نظافة خزانات المياه.

متطلبات نظافة الأواني ومستوعبات التقديم

- وجوب أن تكون الأواني المستعملة لتقديم البوظة نظيفة وقابلة للتنظيف بسهولة.
- وجوب توفّر برادات خاصة لعرض البوظة تؤمن الحرارة.
- عدم استعمال الملاعق المسطحة (لأنها تلامس الأيدي عند الصب) ويستعاض عنها بالملاعق الكروية وذلك وفقاً للقرار رقم ٨٠٨، للمرسوم رقم ١٠٨٨١ .
- وجوب حفظ الملاعق الخاصة بسكب البوظة في مستوعبات خاصة ونظيفة تحتوي على مطهّر وذلك وفقاً للقرار رقم ٨٠٨ وللمرسوم رقم ١٠٨٨١.
- وجوب توفّر مستوعبين آخرين لملاعق السكب يحتويان على ماء نظيفة، الأوّل لتغطيس ملقعة السكب وغسلها من المطهّر قبل السكب والثاني لتغطيس وغسل الملعقة بعد سكب البوظة. وجوب تغيير مياه هذين المستوعبين بشكل دائم.
- وجوب الحفاظ على نظافة الثلاجة بشكل دائم.

متطلبات نظافة آلات تقديم البوظة الطريّة Merry Cream

- وجوب التأكّد أن طريقة حفظ المواد المستعملة لصنع هذه البوظة سليمة، أي أنّها محفوظة في براد.
- وجوب تنظيف الآلة بشكل يومي باستعمال الأدوات والمنظفات الملائمة.

بالإضافة إلى هذه التعليمات الخاصة بتقديم البوظة وعرضها وبيعها، إن مديرية حماية المستهلك تتأكد من مطابقتها للمواصفة اللبنانية الإلزامية "المثلوجات الغذائية (البوظة)" رقم ٣٢/١٩٩٩ التي تلزم المصنّعين بالتالي:

- أن يكون قوام البوظة متجانساً وخالٍ من التكتل.
- أن تعبأ في عبوات مختلفة الأحجام والأوزان من اللدائن (البلاستيك) أو من الورق المقوى (الكرتون) أو الورق المطلي بطبقة عازلة، وتغطى العبوات بغطاء مماثل ولا تستعمل إلا مرة واحدة.
- أن يكون المنتج نقياً طبيعياً في خواصه من حيث المظهر واللون والقوام والرائحة.
- أن يكون خالياً من المواد الغريبة، الشوائب، التزنخ والمرارة.
- وجوب تدوين التالي على لصاقات البيانات الخاصة بالبوظة المعلبة:

√ إسم المنتج وفئته (آيس كريم- مثلوج شراب الفاكهة...).
√ إذا زادت كمية المواد الدهنية على ٣% يذكر محتوى الدسم ونوع الحيوان مصدر الحليب (بقر- غنم - ...).
√ المحتوى الصافي وزناً أو حجماً بالوحدات المترية وفقاً للنظام الدولي.
√ إسم وعنوان المصنع وعلامته التجارية إن وجدت.
√ تاريخ عملية البسترة والإنتهاء باليوم والشهر والسنة.
√ رقم الدفعة وفي حال تعذّر ذلك يعتمد تاريخ الإنتاج.
√ بلد المنشأ.
√ شروط الحفظ بعد الفتح.

References:

- http://www.easthants.gov.uk/ehdc/foodsafety.nsf/webpages/Icecream
- Guidelines for the storage and sales of Ice cream: http://www.westlothian.gov.uk/media/download-doc/1799514/1875233/storageandsaleoficecream
- http://www.idfa.org/news--views/media-kits/ice-cream/storing-and-handling-tips/
- القرار رقم ٨٠٨ الصادر في ٢٤/٨/١٩٦٠ استعمال ملاعق صب البوظة.
- المرسوم رقم ١٠٨٨١ الصادر في ١٩٦٢/١٦/١٠ استعمال مشارب القش وملاعق البوظة.

م. نادين عون
مراقب مساعد

ليس كلّ ما يسمّى "زراعة عضوية" مطابق للمعايير المطلوبة...

الزراعة العضوية هي شكل من أشكال الزراعة التي تعتمد على مدخلات غير كيميائية وبإتباع طرق محددة وتقنيات مستدامة بيئياً للحفاظ على صحة وإنتاجية التربة (مثل تناوب المحاصيل، والسماد الأخضر والسماد العضوي ومكافحة الآفات بيولوجياً، الحواجز الطبيعية، الغطاء النباتي...)

هذه الزراعة لا تستخدم الأسمدة الإصطناعية والمبيدات الإصطناعية، ومنظمات النمو والمواد المعدلة وراثياً ولا الإضافات الغذائية في الأعلاف الحيوانية.

أساليب الزراعة العضوية تتبع الأنظمة الدولية لكيفية التطبيق، وفي العديد من الدول هذه الأنظمة هي مطبقة من خلال قوانين. هذه الأنظمة والقوانين تطبق المعايير التي وضعتها IFOAM، وهي مظلة دولية للمنظمات العضوية. أنشئت هذه المنظمة في عام ١٩٧٢، وهي تنضم لهيئة الدستور الغذائي "Codex Alimentarius Commision"، التي أنشئت في عام ١٩٦٣ من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاوFAO) ومنظمة الصحة العالمية.

لذا هذه الإرشادات تنطبق على كل المزارعين الراغبين إعتماد الزراعة العضوية بالتطابق مع أي من القوانين الدولية أو المحلية.
المزارع الذي لا يطبق ويلتزم بالشروط المذكورة في القانون، لا يُسمَح له بذِكر او ببيع منتوجه كمحصول عضوي وإلا اعتبر إعلاناً خادعاً، وأيضاً يُمنع من ذكر عضوية المُنتَج على ملصقاته وفواتيره وإيصالاته.
في ما يلي أمثلة عن بعض القوانين المتبعة في عدة دول مع نموذج عن الشعار المتبع لعضوية المنتج.

- قانون الاتحاد الأوروبي EC ٨٣٤/٢٠٠٧ - EC 889/2008 .

الشعار الجديد

الشعار القديم

- قانون الولايات المتحدة الأمريكية برنامج العضوية الوطني (NOP) -٢٠٠٠

- قانون اليابان: اليابانية الزراعية الموحدة (JAS) -٢٠٠١

- سويسرا والأرجنتين، والجمهورية التشيكية والمجر واستراليا...

منذ عام ٢٠٠٣ كانت عملية إصدار الشهادات في لبنان للمنتجات العضوية تتمّ عن طريق الوكالات الاجنبية، أمّا اليوم، فإنّ لبنان لديه وكالاتين محليتين لإصدار شهادات التصديق:

- ليبانسيرت (Libancert): هي وكالة لبنانية تصدر شهادة تصديق للإنتاج العضوي وأصبحت معترف بها أوروبياً.
- IMC: هو مكتب لوكالة إيطالية تصدر شهادة تصديق للإنتاج العضوي في السوق اللبناني.

تمنح هاتان الشركتان الشهادات للمشغلين بموجب القانون الأوروبي.

كيف يمكن أن تكون جزءاً من هذا النظام؟

الخطوات التي يجب أن يتبعها أي مشغل (إنتاج زراعي - نباتي وحيواني - ، مصنع، موضب وتاجر) كي يحصل على شهادة منتج عضوي يجب تحديد نوع الإنتاج، تعبئة طلب الإنتساب إلى الوكالة المعنية مرفق مع مختلف المستندات حسب نوع الإنتاج.
ما يلي عرض للمستلزمات المطلوبة حسب الفئة:

المنتج النباتي

- خريطة الأرض مع تحديد الرُقع والحدود، قائمة الرقع، حالة الرقعة.
- عقد الملكيّة أو الإيجار.
- للأراضي الغير مستصلحة أو مستثمرة زراعياً (أرض بكر أو بور)، ممكن تقصير مدّة الفترة التحويلية إلى الزراعة العضوية في حال توفّر أدلّة رسمية بعدم إستعمال مواد ممنوعة في الزراعة العضوية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات. (الفترة التحولية هي سنتان للخضار وثلاث سنوات للأشجار المثمرة).

المُصنّع – الموضّب - التاجر

- خريطة مركز التصنيع مع تحديد مواقع التشغيل، التوضيب، والتخزين.
- لائحة المُنتجات المُصنّعة، أو الموضّبة.
- وصفات المُنتجات العضوية وتحديد كمّية كل محتوى.

مربّي النحل

- خريطة عن موقع قفران النحل مع تحديد : نوعية البيئة المحيطة (أحراج، محميات، مزارع عضوية، مزارع تقليدية)، مواقع التلوث ومواقع المياه.
- لائحة المُنتجات المُصنّعة او المُنتجة.

جامعي النبات البري

- خريطة الأرض مع تحديد نوعية البيئة المحيطة: طريق عام، مزارع...
- لائحة أسماء النباتات التي سيتمّ جمعُها
- تصريح لجمع النبات مع إعلان الإستدامة لهذه الأصناف من مصدر رسمي معترفٌ به (وزارة البيئة، وزارة الزراعة أو أي مصدر رسمي آخر).
- أوراق رسمية من البلديات تؤكد عدم إستعمال، خلال السنوات الثلاث الماضية على الأقل، مواد غير مسموح بها في الزراعة العضوية.

المنتج الحيواني

- خريطة المزرعة مع تحديد المساحة الداخلية والخارجية المُكرّسة للحيوانات، المراعي، مراكز الحيوانات ومراكز التخزين.
- جدول تسجيلّ المواشي.

يقوم المدقق بزيارة التدقيق الميدانية الأولى خلال شهرين من تاريخ إرسال طلب الإنتساب والوثائق المطلوبة إلى مكتب الشركة.
تقوم الشركة بزيارات التدقيق الكاملة أقلّها مرّة واحدة في السنة. في حال الموافقة ترسل الشهادة مرفقة

References:

- www.libancert.org/1/English/home
- http://ec.europa.eu/agriculture/organic/home_en
- www.organic-world.net/index.html
- www.organicconsumers.org/bodycare/index.cfm

م. عماد جبور
مراقب مساعد

برسالة تحدد فيها العقوبات أو الشروط التي يتوجب إتباعها. بعد إصدار الشهادة يحق للمُشغّل إلصاق البيانات بحسب ما ذكر في الشهادة.
يجب أن تُعرض شهادة التصديق العضوية وتُرفق مع المُنتجات العضوية في المراكز التجارية والمعارض لتفادي الخلط بين المُنتجات من قبل المستهلك.
في حال إن نشاطات المُشغّل لا تتطابق مع معايير الزراعة العضوية، تُعلّق شهادته أو تُسحب بحسب درجة المخالفة. تُطبّق العقوبات بالإستناد إلى جدول العقوبات الخاص بالشركة المانحة للشهادة.

تقع مسؤوولية الرقابة في لبنان على كل من وزارات الزراعة، الصناعة والإقتصاد والتجارة. فالأولى مسؤولة عن تنظيم الزراعة العضوية، علماً بأن مشروع قانون الزراعة العضوية لم يقرّ بعد ولا يزال قيد الدرس. أما وزارة الصناعة فهي مسؤولة عن التأكّد من مطابقة هذا المنتج بعد تصنيعه.

ويبقى دور وزارة الإقتصاد والتجارة من التأكد من عدم وجود إي إعلان خادع أو مضلل على هذا النوع من السلع دون وجود شهادة تثبت صحة الإعلان. ولكن في ظل عدم إقرار القانون، فشهادة المصادقة العضوية في لبنان ما تزال غير مشرّعة من قبل وزارة الزراعة اللبنانية، لذا فإن مراقبة تطبيقها من قبل مديرية حماية المستهلك ما تزال تواجه بعض الصعوبات التي نعمل على إزالتها.

أخيراً، إنّ صحة الأفراد والمجتمعات لا يمكن فصلها عن صحّة الأنظمة البيئية. إذ تتميز المحاصيل التي اتبعت الطرق العضوية بإنتاج عالي الجودة وتوافر المواد الغذائية المغذية التي تساهم في الرعاية الصحية الوقائية، تعطي إنتاج محاصيل صحية سليمة تعزز صحة البشر والحيوان.

تدريب مراقبي حماية المستهلك حول سلامة الغذاء

د. زينة قصيفي ود. إيلي بو يزبك يتوسطان مراقبي مديرية حماية المستهلك

الخبيران فادي فياض وإيلي بو يزبك يتوسطان مراقبي المديرية

في إطار برنامج التدريب المستمر للمراقبين من أجل تعزيز بناء القدرات، تستقبل مديرية حماية المستهلك كل شهر خبيراً متخصصاً في مجالات ذات صلة بأعمال الرقابة. وقد استقبلت حتى الآن الخبراء فادي فياض والدكتورة زينة قصيفي حيث تمّ التطرق إلى موضوع مراقبة الغذاء وبخاصة اللحوم وتمّ تزويد المراقبين بخطوات عمليّة للمراقبة إضافة إلى عرض آخر المستجدات في هذا الخصوص على الصعيد العالمي.

تدريب شرطة بلدية بعبدا حول كيفية التأكّد من معايير السلامة

في إطار حملات التوعية والتدريب الخاصة بمديرية حماية المستهلك التابعة لوزارة الإقتصاد والتجارة، وإيماناً منها بضرورة التنسيق الدائم والمستمر بين جميع الإدارات العامة، تقوم المديرية بإلقاء محاضرات على المراقبين الصحيين والشرطة داخل البلديات. تهدف وزارة الإقتصاد والتجارة من خلال هذه الدورة التدريبية إلى تعريف الشرطة البلدية على المبادئ العامة لقانون حماية المستهلك وأساليب الرقابة للحفاظ على سلامة الغذاء داخل المؤسسات التجارية وبالأخص تلك التي تتولى تحضير وتقديم المأكولات للمستهلكين. وذلك لتسليط الضوء على دورهم ونطاق صلاحياتهم في مجال مراقبة الأسواق وقمع الغش وضبط المخالفات وتوعية المواطنين، الأمر الذي سيؤدي دون شك إلى تفعيل الدور الرقابي في البلد. ففي هذا الإطار، قام خبراء من المديرية بتدريب شرطة بلدية بعبدا - اللويزة على دفعتين وذلك في ٣١ آذار و١٤ نيسان ٢٠١٢. يلي هذا التدريب تطبيق فعلي على الأرض، بحيث يتم تسيير دوريات مشتركة من مراقبي مديرية حماية المستهلك وعناصر شرطة البلدية والمراقبين الصحيين. بذلك يتمّ الكشف على جميع المحال التي تقوم ببيع وتحضير وتوزيع المأكولات داخل البلدة. وتقوم هذه الدوريات برصد جميع المخالفات التي قد تهدد سلامة المأكولات داخل المؤسسة المعنية وإنذار أصحابها من أجل إصلاح الوضع خلال فترة محددة، حيث أنه سيتم متابعة الموضوع والتأكد من ذلك وتسطير محاضر ضبط بحق المخالفين.

الخبيرة م. تانيا أبي الحسن خلال حلقة التدريب

الخبير د. إيلي بو يزبك خلال حلقة التدريب

الخبراء م. عماد يوسف وم. تانيا أبي الحسن يتوسطان الشرطة والمراقبين الصحيين في بلدية بعبدا

www.economy.gov.lb

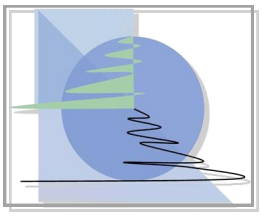

مديريّة حماية المستهلك

المديرية العامة للإقتصاد والتجارة

وسط بيروت التجاري – مبنى اللعازرية
بلوك ٣ – الطابق الرابع

مصالح حماية المستهلك في لبنان

صيدا - النبطيّة - طرابلس - زحلة

الخط الساخن: ١٧٣٩

هاتف
٩٦١ ١ ٩٨٢ ٣٥١
٩٦١ ١ ٩٨٢ ٢٩٨
فاكس
٩٦١ ١ ٩٨٢ ٢٩٠

بريد إلكتروني لتقديم الشكاوى:
consumer@economy.gov.lb

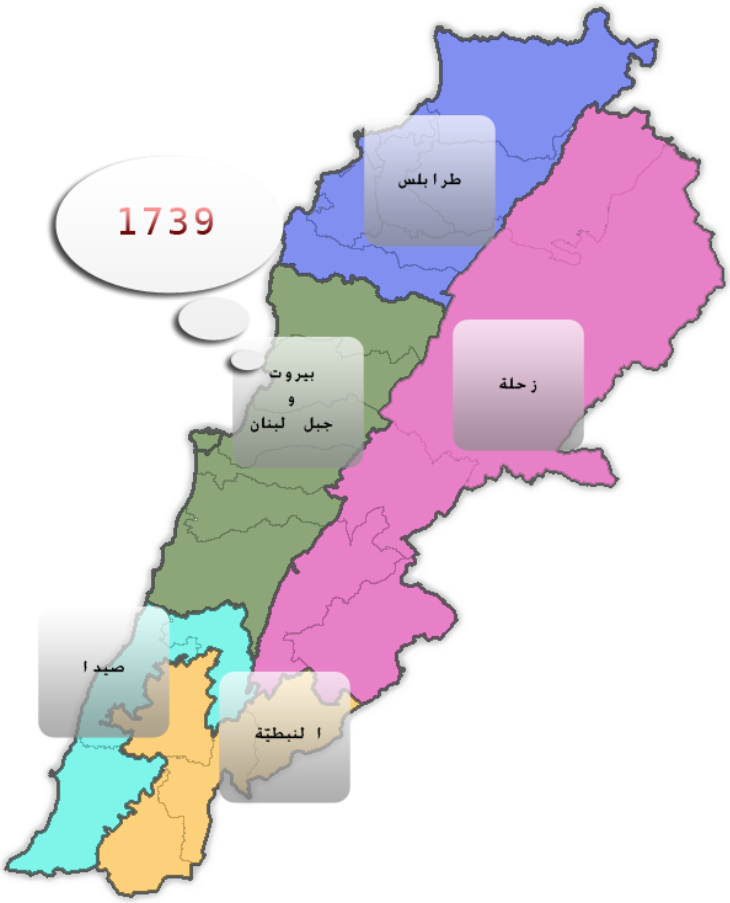

Consumer Protection « Lebanon » 1739

للراغبين بإبداء آرائهم أو باستلام آخر نسخة من هذه النشرة على عنوانهم الإلكتروني الخاص فور نشرها، يرجى مراسلتنا على العنوان التالي:
cpdnews@economy.gov.lb

تحرير وتصميم
م. عماد يوسف

خبير في إدارة الأعمال والتسويق

ساعد في التحرير والتصميم
م. نادين عون

مراقب مساعد